من كونها بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق الرابعة الاصل
العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي
ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة
وفي قدم العيب او اشتراط الخيار وفي الرؤية وفيها بيان
الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت
ثديها في فمه وفي اخرها تنبيه على تقييد القاعدة المذكورة و
بيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وفيها بيان وجود النجاسة في الثوب
والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بعتق عبد العبد في ملك
البائع وكذبه المشتري واختلاف الورثة مع المراة في ابانتها
في المرض او الصحة واختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في
الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلام المراة بعد
موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول
وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وفيها بيان
ثمرة الاختلاف المذكور السابعة الاصل في الابضاع التحريم
وفيها بيان مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق
المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وبيان
جواز السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند
والترك وان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة
وفيها فائدة ان الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما تفرع
عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان
ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى

يستثنى

يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية
بيان الشك والوهم والظن وغالب الرأي واكبر الرأي
الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما تفرع عليه
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وفيها بيان
ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات وغيرها على
هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه
القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين
وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرض الزوجة
الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة
والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان
قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان
ما جمع به بينهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال وبيان
ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها فوائد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ويقرب منها
ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر
الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان
ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد
اولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها **القاعدة السادسة**

Copyright © King Saud University